

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 412 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية.

إن رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كميّات تخصيص العائدات الناتجة عن النشّاطات والأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ولاسيّما منها مؤسسات البحث والتّعليم والتّكوين، زيادة على مهمتها الرئيسيّة.

يمكن أن تنتج موارد عن النشّاطات والأعمال المنجزة بمناسبة تنفيذ برامج التّكوين، ولا سيّما منها التّمارين التّطبيقية.

المادة 2 : تأخذ النشّاطات والخدمات والأشغال المذكورة في المادة الأولى أعلاه أشكالاً مختلفة كالدراسات والبحوث والتّنمية والإنجاز .

يحدّد الوزير الوصيّ بقرار قائمة هذه الأشغال والنشّاطات والخدمات بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري.

المادة 3 : يوضّح عقد أو صفقة أو اتفاقية موضوع الخدمة وطبيعتها ومدّة تنفيذها، وكميّات متابعة مختلف مراحل التّنفيد ومراقبتها، وكذا القائمة الاسميّة للأعوان الذين يُدعون للتدخل في هذا الإطار ومؤهلاتهم العلميّة والمهنيّة.

يحدّد رئيس المؤسسة القائمة الاسميّة المذكورة أعلاه بعد استطلاع رأي الجهاز المداوم.

كما يمكن أن تقام، زيادة على ذلك، العلاقة بين المؤسسة والزيبون بواسطة طلب، وخاصّة في حالة الأشغال والخدمات والأشغال المنجزة تنفيذاً لبرامج التّكوين.

المادة 4 : توزّع الموارد المستخلصة من النشّاطات المذكورة أعلاه بعد طرح الأعباء الناتجة عن إنجازها كما يأتي :

- حصة 35% تصبّ في ميزانية المؤسسة،

- حصة 10% تمنح للمخبر والوحدة البيداغوجية للأشغال أو البحث التي نفذت الخدمة بصفة فعليّة قصد تحسين وسائلها وظروف عملها.

- حصة 50% توزّع في شكل علاوة تشجيع للأعوان والمتدربّين الذين شاركوا في الأشغال بما فيهم مستخدمو الدّعم،

- حصة 5% تخصّص لباقي عمال المؤسسة في إطار النشّاطات الاجتماعيّة والثّقافية.

يمكن استعمال هذه الإيرادات كلّما دعت الحاجة بمجرد قبضها الفعليّ.

المادة 5 : يحدّد مدير المؤسسة، بمقرّر، المبلغ الممنوح على أساس علاوة التّشجيع لكلّ عون متدرّب شارك في الأشغال بعد استشارة مسؤولي المخبر أو الوحدة البيداغوجية أو وحدة البحث أو الأشغال المعنيّين.

المادة 6 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم الخدمات التي تكون موضوع المهمة الرئيسيّة للمؤسسة، والتي لا يمكن في أيّ حالة من الأحوال، أن يضحى بها من أجل النشّاطات المربحة ماعدا الأشغال والنشّاطات والخدمات المنجزة خلال تنفيذ التّمارين التّطبيقية المدرجة في برامج التّكوين.

المادة 7 : بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري يكون تسيير الميزانية والمحاسبة للإيرادات والنّفقات الناتجة عن النشّاطات، موضوع هذا المرسوم، محدداً بتعليمات مشتركة من الوزير الوصيّ ووزير الماليّة.

المادة 8 : تحدّد كميّات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير الوصيّ.

المادة 9 : تُلغى أحكام المرسوم التّنفذي رقم 92 - 05 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى